

شرح منظومة سلم الأصول للعلامة ابن مطير 4

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور

انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم عبد رسوله اما بعد فيقول الناظم رحمة الله تعالى وهو العلامة ابراهيم بن ابي

القاسم بن مطير الحكيم المتوفى سنة تسعين وتسعة وخمسين من الهجرة - 00:00:33

قال رحمة الله تعالى ومجمل ما احتاج للبيان وذلك الايضاح للمعاني طبعا الذي قبله قرن الابيات لكن لم نقرأ الشرح لاننا ذكرنا الامثلة من الدفتر قال الناظم رحمة الله تعالى ومجمل ما احتاج للبيان وذلك الايضاح للمعاني - 00:00:55

قال الشارع رحمة الله تعالى ومجمل هو ما لم تتضح دلالته ما احتاج للبيان اي ما احتاج الى البيان يسمى مجملا وذلك الايضاح

للمعاني المشتركة اي اخراجها من حيز الاشكال - 00:01:23

الى حيز التجلي المجمل ما كان مفتقر الى بيان وذلك لاسباب اي ان الاجمال يوجد لعدة اسباب من تلك الاسباب الاشتراك فالكلمة التي فيها اشتراك تكون كلمة مجملة معنا الاشتراك - 00:01:45

ان الكلمة يطلق على معنيين شكر الله لكم. ان الكلمة تطلق على معنيين على التساوي ليس احد المعنيين اقوى من الآخر واضح؟ انتبه الاشتراك معناه ان الكلمة تطلق على معنيين على التساوي. ليس احد المعنيين اقوى من الآخر - 00:02:17

اما اذا كانت الكلمة تطلق على معنيين احدهما قوي والآخر ضعيف فاستعمالها في المعنى القوي هذا يسمى حقيقة واستعمالها في المعنى الآخر يسمى مقاس لكن اذا كانت الكلمة لها معنيين - 00:02:43

قول الله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء - 00:03:03

القروء جمع قرأ في اللغة العربية القرء يطلق على الظاهر ويطلق على الحيض اذا هو لفظ مشترك يطلق على هذا المعنى وعلى هذا المعنى اطلاقا متساويا. ليس اطلاقه على واحد منها باقوى من الآخر - 00:03:26

هذا يسبب له الاجمال. واضح؟ فعندما تقرأ في الاية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. هل تحمله على الطهر؟ ثلاثة اطهار كما حمله الامام مالك والامام الشافعي تسعين او ثلاث حيض كما حمله الامام ابو حنيفة والامام احمد - 00:03:49

فتحتاج انك تنظر في ادلة خارجية تحدد المراد وقد يكون الاشتراك بارك الله فيكم في الافعال مثاله قول الله سبحانه وتعالى والليل اذا عسعس عسعس بمعنى دخل عسعس بمعنى خرج. اذا هذا مشترك - 00:04:10

تفسر الاية بالدخول او بالخروج اختلف المفسرون وقد يكون الاشتراك في الحروف مثاله في اية ال عمران قال الله سبحانه وتعالى وما يعلم تأويله الا الله. والراسخون في العلم. الواو هذه - 00:04:34

قال لي واو عطف فيكون والراسخون معطوف على لفظ الجلالة فيكون المعنى ان الذين يعلمون تأويله الراسخون في العلم ايضا واضح؟ او ان الواو هذه او استئناف فيكون الوقف لازما على لفظ الجلالة وما يعلم تأويله الا الله - 00:04:54

كلام جديد والراسخون في العلم يقولون واضح؟ الواو هذا مشترك يطلق او يراد به تارة الاستئناف ويراد به تارة العطف اذا من اسباب الاجمال الاشتراك من اسباب الاجمال ايضا الاختلاف في الاعراب. قال الله سبحانه وتعالى - 00:05:16

او الاختلاف في مرجع الصفة. قال الله سبحانه وتعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد او المجيد اذا قلت ذو العرش المجيد فهو

صفة للعرش اذا قرأت ذو العرش المجيد فهو صفة للعرش. واذا قرأت ذو العرش المجيد فهو صفة لله عز وجل - 00:05:46

واضح وقد يكون سبب الاجمال الاختلاف في الاعراب زكاة الجنين زكاة امه. بالرفع والنصب اذا هنالك اسباب تجعل الاجمال موجودا فالاجمال ما كان يفتقر الى البيان - 00:06:11

والآلية الواحدة بارك الله فيكم الآية الواحدة قد تكون مجملة مبينة في نفس الوقت قد تكون مجملة من زاوية مبينة من زاوية اخرى اعطيكم مثال قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام - 00:06:33

هذه الآية في سورة البقرة هذه الآية مبينة من جهة ايجاب الصيام علينا. صح كتب عليكم واضح في الايجاب لكن تحديد الصيام متى يبدأ متى ينتهي واضح؟ يمتنع الصائم عن ماذا؟ لم تحدد. اذا من هذه الناحية من ناحية بيان حقيقة الصيام - 00:06:56

يوجد اجمال لكن من ناحية ان الصوم واجب واضحة مبينة ومثاله قول الله سبحانه وتعالى واتوا حقه يوم حصاده من جهة ان في هذا امر بخارج الزكاة في الزرور هذا واضح - 00:07:23

هذا مبين لكن من جهة ان التحديد لم يبين كم النصاب؟ وكم المقدار الذي يجب اخراجه واضح؟ هذا يبقى هنا اجماع. فنحتاج الى بيان. اذا الآية الواحدة قد تكون مجملة مبينة في نفس الوقت - 00:07:43

اذا نقول المجمل ما احتاج الى بيان ولذلك هنا الناظم رحمة الله تعالى قال ومجمل محتاج للبيان وذلك الايضاح للمعاني قال الشارح رحمة الله تعالى ومجمل وهو ما لم تتضح دلالته ما احتاج للبيان - 00:08:02

اي محتاجة الى البيان يسمى مجملا وذلك الايضاح للمعاني. المشتركة اي اخراجها من حيز الاشكال الى حيز التجلي مثاله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فالقرأ مجمل لاشتراكه بين الطهر والحيض. وعندنا اي في المذهب الشافعي - 00:08:22

هو الطهر المحتوش بين دميه انتبه قال لك ان الحيض عندنا عفوا ان القرءة عندنا ان القرءة عندنا هو الطهر المحتوش بين دميين. القرءة عندنا الطهر المحتوش ما معنى المحتوش؟ المحاط - 00:08:50

بدميين قبله دم بعده دم فاما اذا كان الطهر ليس قبله دم فهذا ليس قرءا مثال قال العلماء لو ان الرجل قال لزوجته التي لم تحظ من قبل. يعني لا زالت صغيرة - 00:09:10

تمام لم تحظ من قبل وقد اخذنا من قبل ان سن امكان الحيض تسع سنوات قمرية تقريبية. لو ان الرجل طلق زوجته التي لم تحظ من قبل في تلك الفترة عندما طلقها - 00:09:34

كانت ظاهر بمعنى انه لم ينزل منها حيث ثم نزل الحيض هل هذا الطهر الذي وقع فيه الحيض يحسب في العدة او لا يحسب لا يحسب لماذا لا يحسب؟ لانه غير محتوش بين دميين - 00:09:51

اذا تحيض ثم تطهر هذا القرن الاول ثم تحيظ ثم تطهر هذا الثاني ثم تعيث ثم تطهر على الثالث فاذا انتهت من هذا فقد انتهت عدتها واضح؟ قال رحمة الله تعالى - 00:10:10

والنص ما لا ممكن تأويله وقيل ما تأويله تنزيلا ظاهر الذي لامرین احتمل بعضهما اظهر فافهم ذا عمل وان يكن على الخفي يحمل بما يدل فهو المؤول واضح اذا نقول بارك الله فيكم هذه ثلاثة مصطلحات - 00:10:29

المصطلح الاول النص والمصطلح الثاني الظاهر والمصطلح الثالث المؤول النص ما ليس له الا معنى واحد والنص عرفا والنص عرفا كل لفظ والنص عرفا والنص عرفا كل لفظ جازم لم يحتمل وكن السلفاء كلها. والنص عرفا كل لفظ وارد - 00:11:00

لم يحتمل الا معنى واحد النص عرفا اي في عرف الاصوليين كل لفظ وارد ليس له الا معنى واحد فقط وهذا يمثل له عادة العلماء اصول بالاعداد فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:11:28

وبسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة هذا نص لا يحتمل اكثر من عشرة ولا اقل من عشرة وقيل النص ما تأويله تنزيلا بمعنى انك عندما تسمع به لا تحتاج الى شرح وايضاح - 00:11:50

مبشرة تبادر بالعمل به واضح اذا هذا تعريف النص. هذا الاول قال والظاهر الظاهر يطلق على معنيين الظاهر تارة يطلق على اللفظ وتارة يطلق على المعنى الراجح تارة اللفظ الذي يحتمل معنيين مثل كلمة اسد - 00:12:12

تحتمل معنيين الحيوان المفترس والرجل الشجاع نقول هذا اللفظ ظاهر لانه يحتمل معنيين وتارة يطلق الظاهر على المعنى الارجح فنقول ان المعنى بكلمة الاسد ان معنى كلمة الاسد حيوان مفترس او ان تفسير الاسد بالحيوان المفترس هذا هو المعنى الظاهر -

00:12:36

اذا الظاهر قد يطلق على اللفظ وقد يطلق على المعنى الراجح من معنيين او اكثر بسم الله اما المؤول فهو الاحتمال المرجوح اذا دلت القرينة على انه هو المراد فيسمى مؤولا بالدليل -

واضح؟ وشار الى هذا الشارب رحمة الله العلامة سعيد الزبيدي رحمة الله فقال والنص ما لا ممكنا تأويله اي شيء لا يمكن تأويله اي لا يحتمل اي لا يحتمل غير معنى -

كزيد في قولهم رأيت زيدا والنص عرفا كل لفظ وارد لم يحتمل الا لمعنى واحد كقولهم رأيت زينب وقيل ما مم فليعلم لقد رأيت زيدنا اه كقد رأيت جعفرا وان -

قدرا والنص عرفا كل لفظ وارد لم يحتمل الا لمعنى واحد كقد رأيت جعفرا وقيل ما تأويله تنزيله فليعلم فقد رأيت جعفرا وقيل ما تأويله تنزيله فليعلم. رأيت ما معنى رأيته -

ما معنى رأيته ها نظرت اليه مع ان لا بعضهم قال هذا هذا ليس نصا لاني رأيته تعتمد معنى اخر ضربته بيئته الرئة ضربته برئته. رأيته يعني ضربته برئته. هذه رئة -

صح؟ فاذا ضربه هنا رأيت زيدا اي ضربته برئته قالوا يحتمل لكن هذا بعيد جدا. واضح؟ نعم. وقيل ما تأويله تنزيله نحو فصيام ثلاثة ايام فانه مجرد ما نزل فهم معناه -

الآلية يقصد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تمام؟ او كذلك في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام تعرف انها ثلاثة ايام لا اقل ولا اكثرا قال الظاهر هو الذي لامرين احتمل بعضهما اي احدهما. اظهر من الاخر كالاسد في قوله رأيت اسدا -

فانه فانه يحتمل انك اردت رجلا شجاعا كشجاعة الاسد ويحتمل انك اردت الحيوان المعروف وهو في وهو في الثاني اظهر فافهم ماذا العمل من هذه القواعد واردد اليها الشواهد -

واضح لكن لو قلت رأيت اسدا يصلو ويحول في المعركة واضح رأيت اسدا يصلو ويحول في المعركة او قلت رأيت اسدا يحمل سيفه ما المقصود الان الرجل شجاع لكن ما الذي جعلك تحمله عن المعنى المرجوح؟ وجود القرينة -

هذا هو المؤول قال الشارح رحمة الله وان يكن المحتمل وان يكون المحتمل لمعنيين فاكثر على الخفي من المعنيين لما يدل اي الدليل على ارادة خفي فهو المؤول -

كقوله والسماء بنيناها باي قد تقدم ان هذه الآية ليست من ايات الصفات قال ظاهره جمع يد الجارحة دل الدليل القاطع على ان ذلك محال على الله تعالى فحمل على القدرة تنزيها له تعالى عن ظاهرها -

قال رحمة الله تعالى النسخ قال ومسك الآية بيان انتهاء التبعد بقرائتها او الحكم المستفاد منها او لهما جميما اشار بهذا رحمة الله الى ان النسخ ينقسم الى ثلاثة اقسام -

اما نشكو تلاوة واما نسخ حكم فقط. اما تلاوة فقط واما حكم فقط واما نسخ لهما معا اي نسخ للحكم ونسخ للتلاوة فاما الاول وهو نسخ التلاوة فقط نسق التلاوة -

واضح؟ وبقاء الحكم ومثاله والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة هذه كانت آية من سورة الاحزاب نسخت وبقي الحكم واما الثاني وهو نسخ الحكم وبقاء تلاوة فهذا في قول الله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا -

00:17:47

وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ومثالها قول ومتالها ايضا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له على كقول لجماعة من المفسرين والفقهاء -

اما ما نسخ حكمه ونسخت تلاوته نسخ التحرير بعشر رضعات فانه كان فيما انزل من القرآن ان عشر رضعات معلومات يحرمن

فنسخنا بخمس ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - 00:18:36

فنسخ العشر نسخ حكم وتلاوة ونسخ الخامس نسخ تلاوة دون حكم. والحديث في صحيح مسلم ومعنى قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن أي ان نسخه اي ان نسخهن - 00:19:02

كان قريبا من وفاته صلى الله عليه وسلم حتى ان خبر النسخ لم يبلغ بعض الصحابة فكان يقرأها فيما يقرأ من القرآن قال رحمة الله تعالى قال الناظم رحمة الله ان نسخوا رفع الحكم بالخطاب - 00:19:21

اذا تراخي يا اولي الالباب ان نشكوا رفع الحكم بالخطاب اذا تراخي يا اولي الالباب قال الشارح رحمة الله تعالى النسخ هو رفع الحكم 00:19:45

التي هي عدم التكليف عدم الحكم فهذا لا يسمى لا يسمى نسخا فالشيء الذي ليس له حكم ثم نزل حكم له واضح؟ هذا لا يسمى نسخة قال النسخ هو رفع الحكم خرج البراءة خرج البراءة الأصلية. اي عدم التكليف بشيء - 00:20:03

قال والمخرج بغاية وغيرها من التخصيصات كذلك يقول لك ان الحكم الذي له غاية محدد بغاية واضح؟ فان رفعه لا يسمى نسخا لأن له غاية انتهت هذه الغاية اما يسمى رفع الحكم نسخا اذا نزل الحكم وليس له غاية - 00:20:28

مثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى في اية النساء واللذان يأتيانها منك واللذان آآ والذين يأتون الفاحشة من نسائكم آآ فامسكون في البيوت فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفاهن الموت - 00:20:57

او يجعل الله لهن سبيلا في الحديث قد جعل الله لهن سبيلا واضح؟ البكر بالبكر البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عنه اذا هذا حكم الى غاية محددة. الى ان يجعل الله لهن سبيلا. هذا لا يدخل في باب النصر - 00:21:18

قال وغيرها من التخصيصات. بالخطاب خرج رفع الحكم بالموت والجنة ونحوهما كالاغماء فان هذا ليس تخصيصا قال اذا تراخي خرج به المتصل بالخطاب خرج به المتصل بالخطاب كالتخصيصات المتصلة التي مرت معنا في درس امس. الاستثناء والصفة والشرط. قال من صفة او شرط - 00:21:39

او استثناء بان هذا يكون حينئذ تخصيصا وليس وليس نسخا كما علم من سبق كما علم مما سبق يا اولي الالباب قال رحمة الله تعالى بغير ابدال وبالابدال كنسخ الاستقبال باستقبال. وبدل اغلوظ التخيير بين صيام الشهر والتکفير. بصوته - 00:22:12

خفيف كاية العدة والتخفيف ذكر في هذه الآيات الثلاثة انقسام النسخ باعتبار كونه بدل او او الى بدل او الى غير بدل فقال ان النسخ ينقسم الى قسمين اما نسخ الى غير بدل - 00:22:40

واما نسكن الى بدن مثال النسق الى غير بدل نسخ وجوب التصدق بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في سورة المجادلة فانه نسخ الى غير بدن واما النسخ الى بدن - 00:23:01

فهذا ينقسم الى ثلاثة اقسام اذ قد يكون هذا البدل اشد وقد يكون هذا البدل اخف مثال النسخ الى بدن اشد ان المسلم كان مخيرا في بداية الامر - 00:23:22

بين الصيام وبين الاطعام ثمان الله عز وجل نسخ هذا التخيير والزم بالصيام. فقال سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا نسخ الى بدل اشد والنسخ الى بدر مساوي كنسخ استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في الصلاة - 00:23:40

والنسخ الى بدر اخف ذكر له الناظم رحمة الله تعالى مثالين المثال الاول هو مثال العدة. فالمرأة التي مات زوجها كانت عدتها عاما كاملا نسخت باربعة اشهر وعشرة وطبعا هذه او هذا هو الموضع الذي يمكن ان نقول او نقول هذا هو الموضع الوحيد كما قال البليقي - 00:24:08

رحمه الله جلال الدين بلقيني هذا هو الموضع الوحيد الذي جاء الناسخ فيه في القرآن مقدما في الذكر على المنسوخ واضح البلقيني يقول هذا هو الموضع الوحيد الذي جاء فيه الناسخ في القرآن الكريم مقدما على المنسوخ في الذكر. يعني هذه الآية الناسخة والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا - 00:24:41

تربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا في الذكر مقدمة على الآية المنسوخة والذين يذرون والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا

وصية لازواجهم متابعاً للحول غير اخراج واضح بارك الله فيكم؟ ايا. يقول هذا الموضع الوحيد وان كان هنالك من تعقبه وقال

ووجدت - 00:25:06

بهذا نظائر يعني على سبيل المثال من العلماء من يقول ان الآية في سورة الحشر ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فللله ولرسوله آية منسوبة باية الانفال. وان كان فيه نزاع لكن فقط - 00:25:28

نذكر امثلة وقالوا ايضاً ان قول الله سبحانه وتعالى في سورة الاعراف خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين. الامر بالاعراض عن الجاهلين منسوخ باية السيف - 00:25:44

كذلك في البقرة في اكثرب من آية. والبحث على قتال عفواً ايضاً في توبة نعم الان هذه في البقرة اي آية ويسألونك عن الشهر الحرام اه اذن للذين كفروا بانهم قتلوا وان الله على نصرهم لقدير؟ نعم - 00:26:08

فاقتلوهم هذا في سورة التوبة في آية قتل للمشركين في سورة البقرة. قالوا هذه منسوبة بتلك. واضح؟ فتقدم الناسخ على المنسوب. نعم مع ان هذه الآية التي في سورة الاعراف - 00:26:29

تکاد تكون الآية الوحيدة التي تفردت بامر ان اولها قيل فيه منسوخ وآخرها قيل فيه منسوب واوسعها محكم خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين الاعراض عن الجاهلين قالوا طبعاً هذا كل الاقوال - 00:26:48

في ميزان التحقيق لا تسلم. لكن اشتهر هكذا قالوا ان واعرب عن الجاهلين منسوخ باية السيف خذ العفو منسوخ بآيات وجوب الزكاة وان هذا خذ العفو ما معنى العفو؟ الزائد عما يحتاجون اليه - 00:27:12

واضح؟ هذا كان قبل ان تفرض الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخ هذا فقلوا ان اولها منسوخ. وان اخرها منسوخ وان اوسعها وامر بالعرف محكم هذا لا يكاد يوجد في آية اخرى. نعم يوجد فيه بعض الآيات ان تكون الآية جزء منها محكم وجزء منها منسوخ نعم موجود - 00:27:32

منها على سبيل المثال في آية البقرة وعلى الذين يطیقونه فدية طعام المسكين هذا منسوخ وما قبله محكم واضح قال هنا رحمة الله تعالى بغير ابدال كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول - 00:27:56

وبالابدان كنسخ الاستقبال الى بيت المقدس باستقبال الكعبة قال تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام. وبدل اي ويجوز قول النسخ لا بدل اغلظ اي وذلك كالتحيير بين الصوم والفدية بقوله تعالى - 00:28:15

فمن شهد منكم من شهر فليصم. بين صيام الشهر والمراد بالشهر هنا شهر رمضان والتکفير وهو الفدية الثابتة الفدية الثابتة بقوله وعلى الذين يطیقونه فدية. فإنه منسوخ بصومه المتعين بقوله تعالى - 00:28:38

فمن شهد منكم من شهر فليصم. قال رحمة الله تعالى ويجوز كون النسخ الى بدل خفيف اخذنا منسوخ كاية عده. في قوله تعالى متابعاً الى الحول. نسخت بقوله تعالى يتربصن اربعة عشر وعشرة - 00:29:04

والتحفيف في المثابرة الثابتة بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون يغلب مثنتين نسخت باية التخفيف الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً. الآية قال رحمة الله تعالى وكل ما نسخ الى الاخف - 00:29:37

فهو اسهل في العمل فيه امتنان من الله سبحانه وتعالى على عباده وما نسخ الى الاغلظ فيه تکثير للثواب فهذا معنى الخيرية في قوله تعالى ما نسخ من آية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها - 00:29:59

قال رحمة الله تعالى وتنسخ السنة بالكتاب وسنة كھوی بلا ارتياپ يقول لك ان السنة تنسخ بالقرآن الكريم وان السنة تنسخ بالسنة قال الشارع رحمة الله وتنسخ السنة بالكتاب كنسخ استقبال بيت المقدس - 00:30:19

الثابت بالسنة الفعلية بالكتاب بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وسنة اي وتنسخ السنة بالسنة. كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نھيتك عن زيارة القبور زوروها رواه مسلم قال تھوی اي كنسخ الكتاب بالكتاب - 00:30:47

وبالسنة ايضاً كاية الوصية بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث. آية الوصية كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً ووصية للوالدين والاقرءين كان هذا في بداية الامر يجب على من مات قبل ان يموت اذا ترك مالاً ان يكتب الوصية للوالدين والاقرءين -

نسخ ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث قال بالارتياب ثم قال رحمة الله مباحث السنة المراد بها اي بالسنة اقواله وافعاله وتقديره صلى الله عليه وسلم - 00:31:39

وقد ذكر في النظم على وقد ذكر في النظم على الترتيب. اي ذكرت الأقوال اولا ثم الأفعال ثم التقريرات قال الناظم رحمة الله تعالى وقول سيد النام حجة لانه المبين المحجة - 00:32:04

وقول سيدى الانام محمد صلى الله عليه وسلم حجة بلا نزاع بانه المبين المحجة اي الطريق الى الله تعالى ثم ذكر افعال النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال العالمة ابراهيم بن ابي القاسم واحمل على اختصاصه بما فعل - 00:32:23

ان كان في القرية والدليل دل. ان انتفع فاحمل على اقوالي ثالثها يوقف للاشكال او انتفى القرية والدليل فهو على اباحة محمول او يوجد الدليل دون تربة فاخصوص به كمثل ظد العزبة - 00:32:48

ذكر اقسام افعال النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها كذلك العمديقي رحمة الله تعالى في نظمه فقال افعال طه صاحب الشريعة جميعها مرضية بدعة وكل اما تسمى قربة فطعنة او لا ففعل القرية من الخصوصيات حيث قام دليله كوصله - 00:33:08

ياما نستطيع ان نقسم افعال النبي صلى الله عليه وسلم الى قسمين كبيرين فنقول ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان تكون خاصة به واما انها لا تكون خاصة به - 00:33:32

فما كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ينقسم الى قسمين اما ان يظهر فيه التبعد مثل الاضحية ومثل قيام الليل واما انه لا يظهر فيه جانب التبعد مثل زواجه صلى الله عليه وسلم - 00:34:06

باكثر من اربع نساء ومثل زواجه بلا ولين واضح واما ان تكون خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذه تنقسم الى ثلاثة اقسام اما ان تكون عادات اي انه يظهر فيها جانب العادة - 00:34:41

ظهورا بینا او عبادات اي يظهر فيها جانب التبعد ظهورا بینا او يشتبه فيها جانب التبعد والعادة واضح اذا نقول افعال النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة به التي يظهر فيها جانب التبعد - 00:35:16

هذه الاصل فيها واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ولا يشرع التأسي او ليس محل الاقتداء. نقول هكذا ليس

ليس محل الاقتداء من حيث الوجوب. لا من حيث مشروعية. مشروعية الاصل نعم - 00:35:56

ما لا يظهر فيه جانب التبعد هذا مباحة له صلى الله عليه وسلم وايضا ليس محل الاقتداء ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة مثل النوم الالكل - 00:36:28

الشرب في اصله ليس محل التأسي والاقتداء ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة هذا محل الاقتداء. مثلا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته - 00:36:51

استعمل السواك. هذا فعل هذا محل الاقتداء محل الاستئماع ما اشتبه في كون النبي صلى الله عليه وسلم فعله عادة او تعبدا واضح هذا اختلف فيه العلماء منهم من غلب فيه جانب - 00:37:07

العادة ومنهم من غلب فيه جانب العبادة وبناء على هذا اختلفوا في مسائل ساذر لكم مثلا واحدا فقط جلوس النبي صلى الله عليه وسلم للاستراحة في صلاته وجلسة الراحة خففتها في كل ركعة تقوم عنها - 00:37:26

اكثر من روى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل جلوس النبي صلى الله عليه وسلم الاستراحة وانما نقلها ابو حميد الساعدي وكان في وفد زار النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته - 00:37:50

نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس للاستراحة في صلاته واضح وجاءت في حديث اخر ايضا من نقل جلسة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستراحة نظر في ذلك العلماء - 00:38:08

قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها لما كبر سنه فهو فعلها لحاجته لها. اذا هو فعلها عادة واضح وقال بعض العلماء بل

الاصل انه صلى الله عليه وسلم يفعلها تعبدا - 00:38:25

فمن قال انه عليه الصلاة والسلام فعلها استحبها وهذا هو مذهب الشافعية ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها لحاجة لها كبر سن وتقل لحم مثلا فقل لا نستحبها. واضح؟ اذا هذا يبني على ما اشتبه في كونه مغلبا فيه جانب التعبد - 00:38:44 او مغلبا فيه جانب العادة طبعا هنا الشارع الناظم رحمة الله تعالى ادخل الاقسام بعضها في بعض قال رحمة الله تعالى واحمل على اختصاصه بما فعل. ان كان ذلك في القربى - 00:39:09

ان كان ذلك في القربى والدليل دل على الاختصاص به كوجوب الضحى اي جوب صلاة الضحى والاظهري يقصد بالاظهري الااظهري وجوب الاضحية والتهجد عليه صلى الله عليه وسلم لزيادة قربه من الله - 00:39:29

وعادة العلماء بارك الله فيكم انهم يتكلمون على خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اقصد الفقهاء. عادة الفقهاء انهم يتكلمون على خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في اول كتاب النكاح - 00:39:57

باول كتاب النكاح يتكلمون على خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لكثره ما اختص به النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب كما ان عادة الفقهاء انهم يتكلمون على فروض الكفایات في اول كتاب الجهاد - 00:40:12

لان الجهاد يكون في الغالب من فروض الكفایات على التقسيم في الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون برضو كفایة جهاد دفع وجهاد طلب قال رحمة الله تعالى ان انتفي الدليل - 00:40:30

بان لم يوجد ما يدل على اختصاصه به مع كونه قرية فاحمل الحكم على اقواله هذا هذا الذي ذكره لكم الناظم في تلك الحالة في الحالة الثالثة اذا لم يكن خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو عبادة - 00:40:50

هل هذا يحمل على كونه واجب او على كونه مستحب او نتوقف واضح هذه الاقوال فيما لم يكن خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وظهر فيه جانب التعبد هذا التأسي بهذا الفعل - 00:41:09

على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب او محل وقف فقال على اقوال احدها الوجوب في حقه وحقنا احتياطا والثاني الندب لانه القدر المتيقن والاصل براءة الذمة من الواجبات والثالث بارك الله فيكم قال - 00:41:28

يوقف عنه الاشكال الحالى بسبب ذلك عند من يقوم عليه الدليل حتى يقوم عليه الدين قال او تنتفي القربى ان لم يكن فعله قربة. والدليل اي وانتفي الدليل ايضا على الاختصاص به فهو على اباحة محمول - 00:41:51

لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي خصلة بمعنى قدوة او يوجد الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم دون القرية. فلم توجد فيه يعني شيء خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:12

شيء خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يظهر فيه جانب التعبد جانب القربى قال فاخصص به كمثل ظد العزبة وهو النكاح كزيادته فيه على اربع فهو مخصوص به وليس لنا الاقتداء به فيه - 00:42:31

واضح ايا الندب ولذلك تقرر ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم مجرد تدل على الاستحباب. نعم واياكم. قال رحمة الله تعالى تقرير النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان تكلم على اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ان - 00:42:52

تكلم على افعال النبي صلى الله عليه وسلم سيتكلم على تقريراته عليه الصلاة والسلام قال وحجة تقريره صلى الله عليه وسلم لانه معصوم. من ان يقر من ان يقر احدا على باطل - 00:43:15

من ان يقر احدا على باطل كتقرير ابي بكر باعطاء السلف القتيل لقاتله من قتل قتيلا فله سلبه واضح فاقر النبي صلى الله عليه وسلم هذا من ابي بكر الصديق رضي الله عنه. وغير ذلك اطلاقا. ما معنى اطلاقا؟ اي سواء - 00:43:33

فعل ذلك بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم او فعل في عهده وعلم به وسكت عنه في الحالتين هذا حجة قال سواء فعل في حضرته ام فعل في عهده وعلم به وسكت عنه - 00:43:55

فلذلك قال ولو سكوت فانه حجة كعلمه بحلف ابي بكر عندما نزل عنده ضيوف والقصة معروفة في الصحيح فامر ابو بكر ابنه عبد الرحمن ان يضييفهم وان يطعمهم فحلقو انهم لا يأكلون حتى يأتي ابو بكر الصديق - 00:44:13

فجاء متأخرا فقال لابنه هل عشيتهم قالوا انه قال انهم حلفوا انهم لا يأكلوا حتى تأتي. فغضب. حلف انه لا يأكل واضح ثم لما رأى ان الامر اشتد اكل معهم - [00:44:36](#)

واضح ابو بكر الصديق اكل قبل ان يكفر هذا محل الشاهد وبلغ الخبر النبي صلى الله عليه وسلم وسكت على ذلك فكان فيه دليل على جواز ان من حلف على جواز تقديم الحنف على الكفاره. وان من حلف على شيء - [00:44:56](#)

انه لا يفعله فله ان يفعله قبل ان يكفر واضح وقال الاستدلال هذا هو الاستدلال تمام؟ اذا هذه القصة الاستدلال به على ان الانسان يجوز له ان يقدم الحنف في اليمين على الكفاره. اولا يفعل ما حلف انه يمتنع عنه ثم - [00:45:19](#)

يكفر يمكن ذلك واضح؟ قال رحمه الله رواه البخاري. قال فاترك الشقاق ايضا من الاقرار اقرار النبي صلى الله عليه وسلم تلك المرأة تلك المرأة التي بكى صبيها في المسجد - [00:45:41](#)

على احضاره للمسجد. اذ لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولا طلب منها انها مرة اخرى لا تأتي بالطفل الى المسجد قال فاترك الشقاق اي النزاع في ذلك والتثبت بما خالفه. فانه اصح المذاهب - [00:46:00](#)

ثم قال رحمه الله تعالى في مبحث متواتر واراد ان يقسم السنة الان باعتبار وصولها اليها اي كيف وصلت السنة اليها فقال لك ان السنة وصلت اليها باحدها باحدى طريقتين - [00:46:18](#)

اما طريق التواتر واما طريق الاحادي اما التواتر واما الاحادي. فما هو المتواتر وما هو الاحادي؟ قال لك المتواتر وما روی عن جمعنا المستكثر فيوجب العلم بصدق الخبر هذا هو المتواتر - [00:46:38](#)

ما رواه جماعة يستحيل اتفاهم عن على الكذب عن مثلكم الى منتهاه واسندوه الى شيء محسوس هذا تعريف متواتر ثم ان المتواتر ينقسم الى قسمين اما متواتر لفظي واما متواتر معنوي. والمتواتر اللفظي قليل. والمتواتر المعنوي كثير - [00:46:56](#)

وقد جمع بعض الحفاظ الاحاديث المتواترة في كتب مستقلة. منها منهم الحافظ السيوطي رحمه الله له كتاب اسمه الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة. طبعا هذا الكتاب لا زال متناثرة اختصره السيوطي اصلا من كتاب له اكبر - [00:47:26](#)

ساق فيه الاحاديث بأسانيدتها. الاحاديث المتواترة بأسانيدها. قال ثم لما رأيت ان مثل هذا الكتاب يعجز عنه الناس عن نسخه ومطالعة اختصرته في هذا في الازهار المتناثرة قال الشارع رحمه الله تعالى وما روی من الخبر عن جمعنا المستكثرين احال العادة تواظؤهم على الكذب او - [00:47:50](#)

وقوعه منهم اتفاقا بلا قصد واتصف بذلك واتصف بذلك في كل طبقاته الى النبي صلى الله عليه وسلم فيوجب العلم بصدق الخبر يجيز العلم يعني يوجب اليقين كما مر معنا من قبل ان من طرق تحصيل اليقين العلم الضروري التواتر - [00:48:16](#)

قال فيوجب العلم بصدق الخبر قطعا. لاستحالة وقوع الكذب منهم كحديث من كذب علي متعتمدا فليتبواً مقعده من النار. رواه نحو مائة اي من الصحابة وقيل المائتين من الصحابة وكحديث المسح على الخفين. يقول الحسن حدثني به سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:39](#)

فقد رواه نحو التسعين منهم. وحديث رفع اليدين في الصلاة. وقد مر معنا انه ان البيهقي رحمه الله تعالى قال لم يجتمع العشرة المبشرون بالجنة في رواية سنة الا في هذه - [00:49:04](#)

قال فقد رواه نحو الخمسين منهم وغير ذلك. وقد جمع بعضهم الناظم الذي تحفظون بيتهن مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيته واحتسب ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذا - [00:49:22](#)

بعض قال رحمه الله تعالى بعد ان عرف الاحد بعد ان عرف المتواتر ويوجب الاحد ايضا عملا الاحد تعريفه ما لم يكن متواترا وينقسم الى ثلاثة اقسام اما غريب وهو ما تفرد بروايته واحد - [00:49:40](#)

اما عزيز ما كان في طبقة من طبقات اسناده راویان على الاقل واما مشهور ما رواه ثلاثة فاكثر ولم يصل الى حد التواتر قال لكم رحمه الله ويوجب الاحد وهو الذي لم تصل طرقة الى المرتبة المذكورة - [00:50:04](#)

فيسمى احادا والحاد يشمل الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة فيعمل بقول الواحد بهلال رمضان وفي الفتوى بهلال رمضان اي بثبوت

هلال رمضان ومفهوم قوله بهلال رمضان انه لا يعمل بقول الواحد في هلال غير رمضان - 00:50:27

والفتوى اي في نقل الفتوى فلو شخص نقل فتوى فقال افتى فلان بكتذا وكذا فقبلوا فكبروا الواحد يكفيه في ذلك واضح؟ قال رحمة الله تعالى في عمل بقول الواحد بهلال رمضان والفتوى - 00:50:51

وبقول الاثنين في الامور الدينية والدنيوية. في الشهادات على الامور المالية في اثبات الشهور غير رمضان لابد من اثنين قال وهكذا ايضا عملا دون علم اي ان الاحد يوجب العمل اي يجب العمل به - 00:51:10

لكن لا يصل الى درجة العلم لا يصل الى درجة اليقين. نعم. وانما يفيد غلبة الظن ولذلك مما يقبل فيه خبر الاحد يعني مما بني على هذا انه لو كان الانسان نائما - 00:51:33

ممكنا مقعده من الارض واضح نائما ممكنا مقعدهم من الارض فاخبره عدل انه احدث هل يجب عليه ان يأخذ بقوله او لا يجب الان عنده اصل يستصحب اصلا وهو بقاء الطهارة - 00:51:54

واضح وهذا خبر عدل يفيد الظن سورة اخرى لو ان شخصا لو ان هذا العدل اخبره ان امرأة اجنبية عندما كان نائما لمسته واضح هل يأخذوا بقول العدل - 00:52:19

او يستصحب الاصل اعتمد العلامة ابن حجر رحمة الله انه يأخذ بقول العدل وقال ان هذا وان كان ظنا الا انه في هذه الحالة ينزل منزلة اليقين ومن هنا تعلم انه في بعض الاحيان قد يعطى للظن حكم اليقين - 00:52:42

وستجد الفقهاء يعبرون على ذلك بقولهم تعطى المظنة او تنزل المظنة منزلة المئنة. المئنة يعني اليقين واضح؟ وهذا من الصور وكل من يقبل خبره يشترط فيه ان يكون عدلا فاما الفاسق فلا يقبل خبره - 00:53:05

الفاسق لا يقبل خبره الا اذا اخبر عن فعل نفسه فيقبل واضح؟ الفاسق لا يقبل خبره الا اذا اخبر عن فعل نفسه لأن يقول الفاسق انا اتلفت هذا الشيء مثلا - 00:53:27

او يقول الفاسق هذا الماء نجس انا قلت فيه مثلا وما شابه ذلك فحينئذ يقبل قول فاسق لا تقول هذا فاسق لا يقبل خبره افعل واضح فنقول اذا الاصل اشتراط العدالة في المخبر - 00:53:47

لكن العدالة لا تشترط في الفاسق اذا كان يخبر عن فعل نفسه قال رحمة الله تعالى بعد ذلك المرسل الحديث عند الاصوليين ينقسم الى قسمين الحديث عند الاصوليين ينقسم الى قسمين - 00:54:08

ينقسم الى مرسل ومسند فعنه مسند ما اتصل اسناده وعندهم المرسل ما لم يتصل اسناده سواء كان الانقطاع في اول السندي او في وسط السندي او في اخر السندي سواء الانقطاع بسقوط راو او اكثر - 00:54:32

واشار الى ذلك العلم رحمة الله تعالى بقوله لم Merrill ومسند قد قسم وسوف يأتي ذكر كل منها فحيثما بعض الرواية يفقد ومرسل وما عداه مسند تمام قال له رحمة الله تعالى هنا واترك مقال تابعي - 00:54:54

ارسل واترك ما قال تابعين ارسله اي لا تحتاج بالمرسل وقوله واترك مقال تابعي ارسله ظاهره انه لا يفرق بين تابعي صغير وتابعي كبير مطلقا فعنه مراسيل التابعين - 00:55:16

عامة صغار التابعين وكبار التابعين غير مقبولة واضح؟ ما لم تتحف بقرائن سيأتي ذكرها ان شاء الله وظاهر وقوله واترك ما قال تابعين ارسل هذا احسن من قول صاحب البيقونية ومرسل منه الصحابي سقم - 00:55:40

لان هذا يقول لك ان المرسل ما ارسله التابعين. فانت لا تعرف من الساقط قد يكون الساقط صحابي وقد يكون الساقط تابعي اخر لكن صاحب الباقيونية يقول ومرسل منه الصحابي سقط - 00:56:04

لو سقط منه الصحابي لما رده كثير من العلماء. لان الصحابة كلهم عدول واضح؟ قال رحمة الله تعالى واترك مقال تابعي ارسل فلا تعمل به وهذا بارك الله فيكم من الاصول - 00:56:23

الاحتجاج بالموصل وعدم الاحتجاج بالموصل. وسبب هذا خلاف في كثير من الفروع الفقهية فالذى يحتاج بالمرسل بنى فروعا فقهية على هذا المرسل. لانه يحتاج به واضح؟ والذى لا يحتاج بالمرسل - 00:56:41

لم يبني تلك الفروع الفقهية لانه لان المرسل عنده ليس حجة قال واترك مقال تابعين ارسله فلا تعمل به بانه من المردود كان يقول التابعي كبيرا كان او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا - [00:57:01](#)

وانما رد للجهل بالساقط. اي وانما رد المرسل للجهل بالساقط اذ يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا ثم استثنى الا مراasil الفتى الشاب سعيد ابن المسيب فانها من جملة المسنود - [00:57:23](#)

اختلفا الشافعية رحهم الله تعالى في مراسيس عيد ابن المشير وخلافهم بناء على كلام الامام الشافعی فتارة الامام الشافعی احتج بمراسيل سعيد وتارة رد مراasil سعيد. وله كلام في بعض الموضع يصرح انه يقبل مرااسل سعيد. وتارة يرد مراasil سعيد - [00:57:46](#)

ابن مسيب. سعيد المسيب سيد التابعين ولد في سنة خمسة عشر من الهجرة في خلافة عمر توقي في سنة اربعة وتسعين من الهجرة وسمع عن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنه - [00:58:16](#)

شعيب بن مسيب كان زوج بنت ابي هريرة رضي الله عنه اذا ابو هريرة هذا عمه صهره وابو هريرة كان اكثرا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولذا هذا قوى قول من قال ان مراسيس عيد مسندة - [00:58:33](#)

لأنه في الغالب يرسل عن عمه ابي هريرة واضح او لا حصل خلاف بين الشافعية هل هذا الامر اختص به سعيد فقط او ان هذا الامر ايضا يشاركه من حاله حال سعيد - [00:58:54](#)

واضح فحينئذ اذا كان يشاركه من حاله حاله سعيد نقول لابد ان نفتض فننظر هل هذا المرسل يقبل او لا يقبل. لا نقول على الاطلاق مراسيد سعيد مقبولة بعض الشافعية وهو الذي يظهر من كلام الشارع هنا - [00:59:15](#)

يقولون ان مراasil سعيد مقبولة وبنوا على ذلك مطلقا. وبنوا على ذلك بعض الاحكام. على سبيل المثال حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان عند الشافعية - [00:59:37](#)

النهي عن بيع اللحم من الناي عن بيع اللحم بالحيوان هذا مطلق سواء كان هذا اللحم من جنس الحيوان او من غير جنسه سواء كان من مأكول او من غير مأكول. اذا هم لا يعلقون هذه المسألة على مسألة الربا - [00:59:55](#)

وانما عندهم هذه المسألة للتابع لهذا الحديث سعيد لمرسل سعيد رضي الله عنه او رحمه الله لكن الخطيب البغدادي متوفى سنة اربعينية وثلاثة وستين والبيهقي المتوفى اربعينية وثمانية وخمسين - [01:00:14](#)

وايضا امام الحرمين ابو المعالي الجويني يقولون ان هذا الامر لا يختص بسعيد بن المسيب والنwoي رحمه الله في بداية المجموع في مقدمة المجموع تكلم على هذه المسألة ونقل كلام ونقل ذلك عن البيهقي ونقل ذلك عن الخطيب البغدادي - [01:00:38](#)

وقال ناهيك بهما فقيهان حافظان مطلعان في الفقه والاصول والفقه واضح؟ يعني كلامهم هذا كلام معتبر. كلام البغدادي الخطيب البغدادي وكلام حافظ البياعين قال رحمه الله تعالى هنا فانها من جملة المسنود وللعلم بان الساقط فيها صاحبي لانها تتبعك - [01:01:01](#)

اي استقرت مراasilه فوجدت جميعها مسندة. مرفوعة عن صهره ابي هريرة رضي الله عنه فاعتتمدت ولذا قال الشافعی اقبلوا مراasil ابن المسيب لاني اعتبرتها فوجدتها لا يرسل الا عن من يقبل خبره. واضح؟ قال رحمه الله تعالى الاجماع - [01:01:30](#)

قال الناظم ان اتفاق فقهاء العصر معتمد فيه بغير نكره كذا على من بعدهم يحتج به. في اي عصر كان فافقه وانتبه الاجماع اليوم يعتبر بمثابة صمام امان لثوابت الشريعة - [01:01:57](#)

اليوم يعتبر الاجماع بمثابة صمام امان لثوابت الشريعة. يعتبر الاجماع اليوم شوكة في حلوق اولئك الذين يدعون ويدعون الى التقديم اقصد التجديد الذي هو بمعنى الخروج عن الشريعة يأتون باشياء تخالف ثوابت الشريعة. تخالف ما استقر عليه اجماع المسلمين. وتقرر خلال قرون - [01:02:26](#)

الاجماع اكبر حجة توجه لهؤلاء ومعول في يد المتمسك بثوابت الاسلام يضرب به شبح هؤلاء القوم في كثير من القضايا قضايا يعني على سبيل المثال مطالبة ان تكون دية المرأة مثل دية الرجل. واحد - [01:02:56](#)

هذه من المسائل التي فيها اجماع واضح؟ اه جواز ان تكون المرأة امامة للرجل في الصلاح واضح؟ وهناك كثير وكثير من المسائل التي المطالبة ان المرأة يحق لها ان تطلق الرجل كما هو يطلقبها - [01:03:19](#)

واضح؟ هذه هذه موجودة في اكثر من دولة وينادي بها كثير من المفكرين والذين يسمون انفسهم بالتنوير والمجددين لكن الاجماع يبقى سدا منيعا امام هؤلاء تكلم هنا الناظم رحمة الله تعالى على الاجماع والشارع استطرد في ذكر شروط الاجماع فذكر تقريبا خمسة او ستة شروط للاجماع - [01:03:41](#)

قال الشارب رحمة الله تعالى تقدمته على القياس اي ما السبب في ان العلماء يقدمون الكلام على الاجماع على القياس وعلى تقديمته على القياس لعصمته فالاجماع لا يكون الا صوابا - [01:04:11](#)

لا يكون الا حقا. لا تجتمع امتى على ضلاله بخلاف القياس قد يكون صوابا وقد يكون باطلا فاسدا ولذلك قالوا ان القياس قد يصادم النص. واذا صادم القياس النص سمي فاسد الاعتبار - [01:04:32](#)

قال تقديمته على القياس لعصمته وهو اي الاجماع نوعان قولي وسكتي الاول القول وهكذا تعريفه ان الدفاع اي والاتفاق جنس يشمل القول والفعل والاعتقاد والسكتوت وقد سبق ان الجمع من صيغ العموم - [01:04:52](#)

تمام؟ او الجماعة ان الجمع هو الصواب الجماع. عرفت؟ هو الجميع عندنا لكن شطناه قال فخرج باتفاق الفقهاء المجتهدين بعضهم. واتفاق العوام تمام وكذا اتفاق الاصوليين فلا يعتبر وفاقهم يعني لا يعتبر اتفاق البعض - [01:05:18](#)

ولا يعتبر اتفاق العوام ولا يعتبر اتفاق الاصوليين فالذي يجمعهم حجة معتبر لهم الفقهاء تمام؟ قال فلا يعتبر وفاقهم قال فقهاء جمع يقتضي انه لابد من اقل الجموع وهو ثلاثة - [01:05:42](#)

وليس مرادا يعني لو قال قائل كم اقل ما يمكن او من يمكن ان يكونوا اجماعا ظاهر الكلام فقهاء ان الاقل ثلاثة. لكن يقول هذا غير مراد بل يمكن ان اثنين - [01:06:06](#)

يكونان اجماعا يتفقان اذا لم يكن مجتهدا غيرهما يتفق الاثنان فيكون اجماع تمام قال رحمة الله تعالى وليس مرادا. بل لو لم يكن الا مجتهدا فاتفاقهما اجماع فخرج الواحد فالمحتر انه ليس باجماع - [01:06:27](#)

العصر اي مجتهديه على حكم الحادثة وخرج بالعصر ما قبله وما بعده فيكتفي في اي عصر من الاعصار ثم يصير حجة عليهم اي اهل ذلك اهل ذلك العصر معتمد في الاحتجاج به. فهو حجة فيه اي في ذلك العصر من عصر الصحابة فمن بعدهم؟ قوله من عصر - [01:06:54](#)

الصحابة فيه اشارة الى ان الاجماع لا ينعقد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال لعصمة الامة عن الخطأ لحديث لا تجتمع امتى فيه اشارة الى ان الاجماع خاص بامة محمد - [01:07:25](#)

صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر اجماع غيرها من الامم على ظلاله. قال بغير نكر اي انكار لذلك كذا على من بعدهم يحتاج به في اي عصر. اي اذا انعقد الاجماع فهو حجة على اهل ذلك العصر وحجة على من بعدهم من - [01:07:43](#)

العصور الى يوم القيمة كان فافقه ما قلته وافهمه وانتبه من نوم الغفلة عن تحقيق العلوم ويمكن ان نلخص هذه الشروط فنقول يشترط في الاجماع اتفاق جميعهم. هذه الشروط كلها مأخوذة من هذا الكلام - [01:08:03](#)

اتفاق جميعهم. الثاني كونهم مجتهدين الثالث كونهم فقهاء كونهم مجتهدين يخرجوا العوام كونهم فقهاء يخرجوا غير الفقهاء كالاصوليين. فلا يعتبر وفاقهم كونهم اثنين فاكثر واضح اثنين ثلاثة اربعة لكن واحد لا يسمى اجماعا - [01:08:24](#)

تمام؟ كونهم من امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا عبرة باجماع غيرهم. لحديث لا تجتمع امتى على ضلاله وكون الاجماع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المشار اليه بقوله في الشرح من الصحابة فمن بعدهم. اذا - [01:08:51](#)

كم هذه شروط؟ ستة شروط. نعم قال رحمة الله تعالى ولم يكن قال الناظم رحمة الله ولم يكن يشترط انقراضهم فلا تجوز بعده انتقاده فلا تجوز بعده انتقادهم وقول من يولد في حياتهم لغو وانصار على صفاتهم - [01:09:12](#)

ذكر في هذا بعد ان ذكر الشروط المعتبرة ذكر شرطا مختلفا فيه وهو اذا حصل الاجماع هل يشترط انقراض العصر او ان الاجماع

01:09:45 يكون حجة بمجرد وقوعه واضح او لا -

حصل اجماع ونفترض ان هنا عدد من العلماء في هذا السطر الاول هم المجتهدون في هذا العصر اجمعوا على شيء. بمجرد اجماعهم هل يكون حجة؟ او ننتظر حتى يموتو ثم يكونوا حجة - 01:10:08

واضح؟ قال ولم يكن يشترط انقراضهم. يعني لا يشترط انقراض عصر المجمعين بل بمجرد حصول الاجماع يكون حجة هذا هو القول الصحيح. اذا هذا ليس بشرط قال فلا تجوز بعده اي بعد انعقاد الاجماع انقراضهم - 01:10:25

اي لا تجوز الانتقاض الاجماع بعد انعقاده ثم على القول المرجوح ان انقراضهم ان انقراضهم شرط في حصول الاجماع. على القول المرجوح يبني عليه ان من كان صفيرا في زمانهم - 01:10:44

وتفقه وصار مجتهدا في حياتهم اذا خالفتهم فاجماعهم منبوب واضح؟ ولذلك قال وقول من يولد في حياتهم لغو هذا بناء على الراجح. نعم اما على المرجوح معتبر ولذلك قال لكم صاحب نظم الورقات وليعتبر عليه قوله من ولد وصار مثلهم فقيها مجتهدا -

01:11:07

وليعتبر عليه اي على القول المرجوح قوله من ولد وصار مثلهم فقيها مجتهدا. قال وقول من يولد في حياتهم لغو وان صار على صفاتهم اي واذ صار مجتهدا مثلهم قال الشارق رحمة الله - 01:11:33

ولم يكن يشترط في ولم يكن يشترط اي في انعقاد الاجماع باتفاق المجتهدين انقراضهم اي موتهم بل يلزمهم القول بموجبه في حياتهم فلا تجوز انت لهم بعده اي بعد انعقاده باتفاقهم - 01:11:52

انتقاضهم اي رجوعهم عنه لانعقادهم وقول من يولد في حياتهم اي من ولد وصار من اهل الاجتهد لغو. اي غير معتبر بانه ان وافق اجتهاد الاولين ان ان وافق اجتهاده قوله الاولين فلا حاجة اليه للاستغناء عنه - 01:12:12

قولهم وان خالفهم فهو محجوج بانعقاد الاجماع فصار قوله غير معتبر واضح؟ وان صار على صفاتهم اي من اهل الاجتهد وقيل خلافه وهذا كله في القسم الاول الذي هو الاجماع القولي - 01:12:34

نعم بعد الاجماع خلاص لانه يصير حجة بالانعقاد نعم قال رحمة الله تعالى وقول بعضهم عليهم كافي وفعله لكن بلا خلاف يقول لك اذا حصل الاجماع بقول البعض مع سكوت الاخرين - 01:12:53

او بفعل البعض مع سكوت الاخرين واضح؟ بشرط منها ان هذا السكوت لا يكون سكوت خوف او طمع ومنها ان هذا الامر الذي قاله البعض او الذي فعله البعض انتشر وذاع - 01:13:23

فإذا كان الامر كذلك فان هذا يكون اجماع سكوتاً تستطيع تقول اليوم الاجماع على جواز ركوب السيارة من اي قسم لان من العلماء من يفعل هذا واضح؟ هذا اذا قلنا ان من العلماء مجتهدين. في هذا الزمان. تمام - 01:13:44

لان من العلماء من يفعل هذا ومن العلماء من يسكت وهو من العلماء من يصرح بجواز الكرسي يعني واضح؟ هذا اجماع سكوتاً كذلك الاجماع يمكن ان تقول على استعمال هذه الاجهزه مثلا - 01:14:10

هذا يدخل في ذلك واضح؟ قال رحمة الله تعالى وقول بعضهم عليهم كافي في انعقاد الاجماع. وهذا الاجماع السكوت وكذا فعله اذا بلغ البالغين لكن بلا خلاف منهم. اي لم يقولوا بخلافه - 01:14:26

ولم يصرحوا بموافقة ولا انكار ولا حامل على ترك المخالفه ولا حامل لهم على ترك المخالفه من خوف او طمع. اذا هذه الشروط الشرط الاول ان ينتشر ذلك القول او ان ينتشر ذلك الفعل - 01:14:49

الشرط الثاني انهم يسكتوا فلا يخالفون الشرط الثالث الا يكون سكوتهم بسبب خوف او طمع. الشرط الرابع ان يمضي زمن يمكّن فيه لهؤلاء الذين بلغهم الخبر ان يجتهدوا في الحادثة حتى يكون حجة - 01:15:07

يعني ليس بلاغه الان يصير مباشرة حجة لا يكون عنده زمن يمكنه ان يجتهد ان ينظر في الحادثة ومع ذلك يمضي ذلك الزمن فاذا مضى يكون حجة واضح؟ اذا كم هذه الشروط؟ اربع شروط - 01:15:31

ايه الجرار اللي حصل لا لا يشترط انقرض العصا. ما معنى هذا في الاسبوع القولي حتى في الاجماع القولي لا يشترط انقراض العصر.

نعم صلاة خلافه هو هذا في لم يقولوا بخلافه وain هذا؟ قبل - 01:15:50

اوه هذا في الاجماع الفوزي. هذا يقصد هذا القسم كله هذه المسائل التي ذكرها لك كلها. كلها عدم الاجماع القولي. من التعريف الى
هذا كله هي هذا كله بالاجماع القوي. ثم هذا في الاجماع الفعلي في القسم الثاني. لانه قال لك في البداية - 01:16:07
وهو نوعان قولي وسكتي الاول قولي وهكذا تعريف ذكر ثم بعد ذلك قال هذا كله في الاجماع القولي هذا في الاجماع الفعلي
فانقراض العصر ايضا هنا لا بسرعة لا يشترط نعم - 01:16:27

ثم قال الناظم العلامة ابراهيم بن ابي القاسم رحمه الله وليس ما يقوله الصحابي بحجة عن اكتر الاصحاب قول الصحابي بارك الله
فيكم لابد ان نميز محل النزاع عن غير محل نزاع - 01:16:42

الصحابي اذا قال قول واشتهر عنه هذا القول ولم يعرف له مخالف فهذا اجماع سكتي هزه السورة ليست محل النزاع. واحد
الصحابي اذا قال قول واخالفه صحابي اخر فهذا ليس محل نزاع انه ليس قول احدهم حجة على الآخر - 01:17:01

واضح الصحابي اذا قال قول فيما لا مجال للرأي فيه اذا قال قول فيما لا مجال للرأي فيه كما جاء عن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه انه صلى ست ركعات بست انه صلى ست ركعات في كل ركعة ست سجادات - 01:17:29

هذا امر تعبد لا مجال للرأي فيه لما بلغ هذا الشافعي الامام الشافعي لما بلغه هذا قال لو صح سنته اليه لقلت به. فمثلك لا يقال بالرأي
او قال فمثلك لا يقال بالعقل - 01:18:01

واضح قول الشافعي لو صح سنته اليه لقلت به فيه اشارة الى ان الصحابي اذا قال شيئا مما لا مجال للرأي فيه للعقل فيه اجتهاد فيه
فانه مقبول هذه كم اقسام؟ ثلاثة - 01:18:19

هذه كلها ليست حجة يعني عفوا هذه كلها ليست محل النزاع الصحابي اذا قال قول واشتهر ولم يخالف هذا قلنا اجماع سكت هذا
حجة. اذا قال قول واخالفه صحابي اخر ليس قول احدهم حجة على الآخر. اذا قال ما لا - 01:18:40

لا مجال للرأي فيه فانه حجة هذا ليس محل النزاع. محل النزاع اذا قال الصحابي قول والم يشتهر ولم يعرف له مخالف هل قوله حجة
او ليس بحجة قال الشافعي رحمه الله في القديم هجة - 01:18:57

وهو ما قاله الامام احمد وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد ليس حجة قال الناظم رحمه الله ثم الصحابي قوله عن مذهب
 فهو على الجديد لا يحتاج به فهو على الجديد لا يحتاج به. وفي القديم حجة لما ورد في حقهم - 01:19:21

وضعفوه فليرد من المسائل التي بنيت على هذا ما جاء عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت العمارة في جميع السنة
الا اربعة ايام عرفة ويوم النحر - 01:19:45

ويوم مع التشريق العمارة في جميع السنة الا في هذه الايام الاربعة واضح استدل بهذا الاثر الحنفية رحمهم الله تعالى على ان العمارة
في هذه الايام اربعة مكرورة تحريرا واضح - 01:20:10

على ان العمارة في هذه الايام الاربعة مكرورة تعلينا. لماذا؟ لقول ام المؤمنين عائشة ما تقدم النووي رحمه الله تعالى في المجموع
ذكر هذه المسألة وقال ان هذا الاثر لا يصح عن عائشة - 01:20:31

ولو صح لما كان حجة لانه قول صحابي لم يشتهر فليس بحجة واضح؟ اذا بناء الحكم بعدم كراهي العمارة في هذه الوقت وان العمارة
وقتها جميع السنة على هذا الاصل - 01:20:50

ان قول الصحابي اذا لم يشتهر ولم نعرف خالقه غيره فإنه ليس بحجة بناء على ان من اصول الامام الشافعي رحمه الله ان قول
الصحابي في هذه الحال ليس حجة - 01:21:12

قال رحمه الله تعالى القياس نكمل القياس اليوم ان شاء الله حتى نكمل غدا بقية الكتاب ها تمام استاذ وحي اين الى الخامسة
والربع صح ايوا باقي نصف ساعة جيد - 01:21:28

الحمد لله قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة القياس. ايضا القياس بارك الله فيكم من الادلة المهمة في اصول الفقه لان النصوص
متناهية محدودة الایات محدودة الاحاديس محدودة اما القياس - 01:21:56

فلا حد له النصوص محدودة افعال المكلف ليست محدودة كل يوم نازلة كل يوم مستجد القياس اهميته تأتي من انه يلحق المskوت بالمنصوص الاشياء المskوت عنها يلحقها بالمنصوص وهو بارك الله فيكم - 01:22:21

من اصعب الادلة الشرعية تعرف لماذا من اصعب الادلة الشرعية؟ لانك تلمس العلة. انت مثل الاعمى الذي يتلمس العلة تبحث عن العلة فاذا وجدت العلة عرفت بعد ذلك تلحق الفرع بالاصل - 01:22:46

لأنك اذا وقفت على العلة وقوفا خاطئا فظننت شيئا علة وهو في الحقيقة ليس بعلة حينئذ تتقول في شرع الله بغير علم واضح اذا قلت على سبيل المثال العلة في جريان الريا كذا - 01:23:09

انت اذا تقول العلة كذا معناك انك ستحكم على اشياء يوجد فيها هذا الامر بالتحريم بتحريم ان يباع بعضها بعض الا يدا بيد مثلا بمثل ما الذي يجعلك تحكم على هذه الاشياء بالتحريم - 01:23:28

واضح؟ يجعلك العلة هذه اذا اخطأ في العلة يبني خطأ في الحكم من هنا تتجلى اهمية القياس ويتجلی صعوبة كلام العلماء في مسالك العلة وكيف تستنبط علة وكيف تستخرج العلة - 01:23:47

لان العلة ليست منصوصة دائمًا بل المنصوص منها قليل والاكثر مستنبط استنباط العنان واضح؟ من هنا بارك الله فيكم تأتي صعوبة الكلام في مباحث القياس حتى ان بعض العلماء عندما عرف الاجتهاد - 01:24:07

قال الاجتهاد والقياس يعني من لم يكن متلقنا لهذا الباب فليس له سبيل الى الاجتهاد بل ربما ليس له سبيل الى فهم كلام العلماء اصلا ولذلك حكم من حكم من اهل العلم ان الظاهرية ليسوا من الفقهاء - 01:24:31

لأنهم لا يقولون بالقياس. وهل الفقه الا في القياس كما قال الغزالى لا يكون الفقيه فقيها حتى يتكلم في المسألة التي سكت عنها كلامه في المسألة التي نص عليها والا لا يكون فقيها - 01:24:51

يستطيع انه يبنيه ويخرج ويفرغ اذا كان كذلك هذا فقيه اما اذا كان يتكلم فقط في المنصوص عليه الموجود في الكتب. فاذا سئل عن حادثة ينتهي من حوادث الناس لا يحسن الكلام فهذا لا زال بينه وبين الفقه بون شاسع مسافات واسعة - 01:25:12

واضح قال رحمة الله تعالى ورد فرع نحو اصل الخصم لعلة جامعة في الحكم هو القياس ان وجدت العلة. موجبة فقل قياس علة قال رحمة الله تعالى في الشرح هذا مبحث القياس - 01:25:33

وهو لغة التقدير واصطلاحا ما ذكره الناطق. اصطلاحا القياس رد فرع الى اصل بالحكم واضح رد فرع الى اصل في الحكم لعلة تجمع بينهما واضح؟ او الحق حكم بفرع هذا الفرع شبه باصل لعلة تجمع بينهما - 01:25:58

من خلال هذا تعرف ان اركان القياس اربعة اصل منصوص عليه فرع مskوت عنه حكم يراد الحاقه بالفرع وعلة تجمع بين الفرع والاصل واضح قال رحمة الله تعالى وهو لغة التقدير واصطلاحا ما ذكره الناظم. ورد فرع نحو اصل الخصم. ما معنى نحو اصل الخصم - 01:26:28

يعني يقول لك الناظم انه عندما يكون عندك خصم. خصم يطلق الخصم في كتب الفقه والاصول يطلق الخصم على الشخص الذي يناظر يسمى خصما يعني الفقيه انت مثلا انت شافعي وهذا مالكي. هذا يسمى هذا خصما. هذا يسمى هذا خصما - 01:26:59

واضح هذا المراد بالخصم وهذا عندما تكون المنازدة وانت تريده ان تقيس يقول لك لابد ان يكون الاصل محل وفاق بينك وبينه لابد ان يكون الاصل محل وفاق بينك وبينه. فلا تقيس على اصل هو اصلا لا يسلم به - 01:27:23

يعني مثال ذلك لو ان فقيها يقول ان لمس الامرد مثلا ينقض الوضوء قياسا على لمس المرأة الاجنبية تمام واضح ان لمس الامراض ينقض الوضوء قياسا على لمس المرأة الاجنبية - 01:27:46

يخاطب بهذا من؟ يخاطب بهذا فقيها حنفيا يقول له الحنفي اصلا لا اسلم لك ان لمس المرأة الاجنبية ينقض الوضوء فانا اتنازل معي في الاصل واضح بارك الله فيكم فكيف انت تبني هذا الفرع على اصل؟ لا اسلم له - 01:28:08

اذا لابد ان يكون الاصل متفقا عليه بين الاسماعيليين بين الخصمين بين المتنازعين عبارة الطف. واضح؟ هذا متى؟ هذا اذا كان يوجد مناظرة. مناظرة يوجد اثنين او ان الانسان نفسه اذا كان مع نفسه يتكلم حول اصل هو نفسه يسلم به - 01:28:28

واضح؟ ولذا قال لكم هنا واظفته الى الخصم اشارة الى شرط الاصل المقيس عليه وهو ثبوته بدليل من الكتاب او اجماع اي من الكتاب او السنة. او اجماع وفافي يقول الخصم به ان كان خصم. خصم - 01:28:55

ان كان كان هنا تامة بمعنى ان وجد خصم. قال ليكون القياس حجة والا اي وان لم يكن يوجد خصم فقول القائس نفسه مع نفسه واضح؟ يأتي باصل يسلم به هو - 01:29:15

قال رحمة الله لعنة جامعة في الحكم يشمل الحكم بعموم الحدود والكافارات والتقدير والرخص. يقول لك ان القياس يدخل في الحدود ويدخل في الكفارات ويدخل في التقديرات ويدخل في الرخص - 01:29:34

ونضرب مثلا سريعا لكل واحد من هؤلاء الاربعة مثال القياس في الحدود. قالوا كوهوي قطع يد النباش الذي يسرق الكفن يسرقوا الكفن بعد ان يوضع الميت في القبر يحفر القبر ويسرق الكفن - 01:29:57

فيجب ان تقطع يده قياسا على قطع يد السارق ما العلة الجامدة؟ ان كل واحد منها اخذ مال غيره بغير حق من الفقهاء من الحق النباش بالسارق قياسا لانه يرى جواز القياس جواز القياس - 01:30:18

واضح؟ قال والكافارات كقياس كفارتي القتل قتل العمد على كفارة قتل الخطأ الكفارية في سورة النساء وردت في قتل خطأ. وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الاية فيها تحرير الرقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 01:30:42

acasوا على هذا ما لو كان القتل عمدا واضح؟ اذا هذا قياس في الكفارات التقديرات مثاله وان كان قوله مرجوها عند الشافعية لكن يصلح مثلا قاس بعض فقهاء الشافعية كما في كفاية النبي - 01:31:10

للعلامة ابن الرفعة رحمة الله نقل عن بعض فقهاء الشافعية المتقدمين انهم قاسوا الجبيرة على الخفين في المدة فقالوا ان صاحب الجبيرة يمسح يوما وليلة اذا كان مقينا ويمسح ثلاثة ايام بلياليها اذا كان مسافرا. قياسا على - 01:31:33

طيب على الخفين بجامع ان هذا مسح وان هذا مسح واضح؟ هذا مسح وهذا؟ مسح. نعم لكن طبعا في فرق بينهم هذا مسح رفع حدث وهذا مسح مبيح لأن المسح ينقسم الى كم اقسام انواع المسح - 01:31:59

اربعة مسح رفع هدف ومسح مبيح ومسح مخفف ومسح مسنود. كم هذه؟ مسح رافع للحدث. مسح الرأس ومسح الخف هذا رافع وهذا رافع. الفرق بينهما ان مسح الخفي يرفع مقدرا بمدة. والا هذا الرفع وهذا الرفع - 01:32:25

تمام؟ بدليل انه يجوز لك اذا مسحت الخف ان تجمع بين فردين عينيين بمسح واحد ومسح مبيح كمسح التيمم ومسح الجبيرة ومسح مسنون مثل مسح العمامة ومسح الاذنين ومسح مخفف كالمسح في الاستنجاء. بالحجر - 01:32:59

واضح؟ اربعة اقسام على كل حال هذا فقط مثال التقدير. مثال الرخص جاءت الرخصة في بيع العرايا بيع العرايا مستثنى من بيع المزاينة بيع المزاينة معناه ان تشتري شيئا رطبا بجنسه يابسا - 01:33:24

حينئذ لا يتحقق التمايز فيكون ربا. ربا فضل. ان تشتري شيئا رطبا. رطب في النخل تري ان تشتريه بتمر عنب في الشجر تري ان تشتريه بزيبيب الاصل منع ذلك لأن الممازلة لا تتحقق. اذ بيع الشيء بجنسه يشترط فيه التمايز - 01:33:45

وعندما يكون احد الطرفين رطبا لا تتحقق الممازلة. الاصل المنهج لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا. والعرايا معناها انك تشتري الرطب بالتمر الرطب في رؤوس النخل بالتمر بشرط ان يكون ذلك - 01:34:10

اقل من خمسة اوسن فهمنا بارك الله فيكم حينئذ قال فقهاء الشافعية يقاس على الرطب والتمر العنبر والزيبيب يقاس على الرطب والتمر العنبر والزيبيب لماذا تقيسون؟ ما العلة التي تجمع بينهما؟ قالوا العلة التي تجمع بينهما وجوب الزكاة - 01:34:29

وامكانية الخرس ما معنى امكانية الخرس التخمين تقدير تقديركم سيكون من الرطب في هذه الشجرة؟ كم سيكون في التمر في هذه الاشجار؟ عفوا من العنبر في هذه الاشجار امكانية الخرس التقدير. واضح؟ ولذلك يقول لك الفقهاء - 01:34:55

ان التمر والعنبر يختصان باربعة احكام وجوب الزكاة فلا تجب الزكاة في غيرهما من الثمار وامكانية الخرس فغيرهما من الثمار يكون متفرق في الشجرة. انظر الى المنجى. تكون متفرقة في الشجرة. ليست مجتمعة في مكان واحد - 01:35:15

واضح والامر الثالث العرايا الاستثناء في العرايا والرابع جواز المساقاة على الجديد عند الشافعية لا تصح في الثمار الا في

التمر والعنب. تمام غيرها من الثمار تصح المساقات تبعا - 01:35:38

لهم لا استقلالا واضح؟ اذا قوله هنا لعنة جامعة في الحكم يشمل الحكم بعموم الحدود والكافارات والتقديرات والرخص فكلها يجوز فيها القياس عند الشافعية عند الشافعية بشروطه هو القياس اي نسميه في الاصطلاح قياسا - 01:36:02

قياس الارز على البر بجامع الطعم واضح ثم ذكر لك انواع القياس فقال لك ان انواع القياس ثلاثة قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبع. هذا تقسيم القياس هذا التقسيم باعتبار ماذا - 01:36:25

هذا التقسيم باعتبار درجة تحقق العلة في القياس العلة هل هي متحققة بقوة او متحققة بدرجة اقل او غير متحققة اصلا واضح؟ اذا هذا القيد لان القياس ينقسم بعدة اعتبارات. مثلا تستطيع ان تقول القياس ينقسم الى قسمين. قياس صحيح وقياس فاسد. اذا -

01:36:50

يجمع الشروط وهو صحيح اذا لم يستجعع الشروط فهو ممكن. اذا صادم النص فهو فاسد مثلا ممكنا تقول هذا لكن الان هو يقسم لـ القياس باعتبار ماذا؟ باعتبار درجة تحقق العلة في القياس - 01:37:19

وهذا ستفهمه عندما نعرف كل واحد فالنوع الاول قال النوع الاول قياس العلة قال لك الشارح ثم ان الحكم المقيس اما ان توجيه العلة. ما معنى ان توجيه العلة؟ قياس العلة معناه ان العلة تكون - 01:37:37

موجبة للحكم ما معنى موجبة للحكم؟ يعني لا يحسن عقلا ان يتخلص الحكم عن مكان وجدت فيه العلة لا يحسن عقلا ان الحكم يتخلص اي لا يوجد في مكان وجدت فيه العلة - 01:37:55

ولذلك هذا النوع من انواع القياس قياس العلة لا تجد فيه نزاعا بين الاصوليين ولا بين الفقهاء. لان العقل يقتضيه العلة موجبة للحكم العلة تطلب الحكم. عقلا لا يحسن ان العلة تكون موجودة الحكم غير موجود - 01:38:17

واضح؟ ولذلك هذا النوع لن تجد فيه نزاعا بين الفقهاء قال لكم ثم ان الحكم المقيس اما ان توجيه العلة واما ان تدل عليه ان وجدت العلة موجبة. هذا النوع الاول الذي هو قياس العلة - 01:38:39

بحيث لا يحسن تخلصها عقلا. واضح فقل هو قياس علة ضرب له مثلا كقياس الضرب على التأليف للوالدين. في التحرير بجامع الايذاء هذه العلة الايذاء توجب ان يكون الضرب للوالدين حرام - 01:38:59

فاما كان التأليف الاذني حرام واضح؟ فما هو اعلى منه كالسب والضرب حرام من باب اولى اذ يصبح عقلا ان التأليف حرام وان الضرب جائز صح ولهذا هذا يكون محل اتفاق بين الفقهاء - 01:39:29

لان العلة توجب الحكم. يصبح عقلا ان يتخلص الحكم مع وجود العلة ومثاله ايضا قول الله سبحانه وتعالى في سورة ال عمران ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم فاما كان الله سبحانه وتعالى قد خلق ادم من غير اب ولا ام. فما الغرابة انه يخلق عيسى عليه الصلاة والسلام - 01:39:51

من ام بلا اب واضح من كان يسلمه بخلق ادم عليه الصلاة والسلام بلا ام ولا اب. كيف يمتنع عن التسليم من خلقه عيسى عليه الصلاة والسلام من ام بلا - 01:40:22

اب هذا القياس علة تمام العلة تكون فيه موجبة يسمى قياس علة لان العلة فيه موجبة اي لتحقق العلة باقوى صفاتها. تمام؟ النوع الثاني قياس دلالة. وهو الذي تكون العلة - 01:40:40

على الحكم لكن ليست موجبة له. تدل عليه لكن لا تجيئه. ما معنى لا تجيئه؟ يعني يمكن ان ينمازك فيه منازع يمكن ان يخالفك في مخالف واضح هذا يسمى قياس دلالة - 01:40:59

يعنى على سبيل المثال ساقول انا ان الربا يجري في البر والشعير والتمر والملح لانها مطعومات يقول اخر ان الربا يجري في البر والشعير والتمر والملح لانها مكينات تکال الیس قوله له حظ من النظر - 01:41:19

هل هذا يشبه القياس الاول؟ لا القياس الاول لا لا مجال فيه للنزاع. للأخذ والرد. واضح؟ لذلك هنا نقول هذا قياس دلالة لماذا دلالة من الاسم؟ لان العلة تدل على الحكم لكنها لا توجب الحكم - 01:41:43

واضح؟ وظرب له هنا مثلا اخر قال وان تكون اي العلة دلت عليه اي الحكم ولم توجبه فقل هو قياس دلالة ما مثاله قال
كالبالغ خبر مقدم. الصبي مبتدأ مؤخر. اي مال الصبي كمال البالغ ذكي. انت ماله - 01:42:02

معلوم ان الشرط من عبادات غالبا البالغ والعقل واضح؟ في الزكاة؟ قالوا تجب الزكاة في مال الصبي. مع انه ليس بالغ وقالوا تجب
الزكاة في ما لي المجنون مع انه ليس عاقل - 01:42:27

واضح؟ لماذا اوجبتم الزكاة؟ الجمهور الشافعية المالكية الحنابلة قالوا ان الزكاة واجبة في مال الصبي واجبة في ما لي المجدون.

لماذا اوجبتم الزكاة في هذين المالين؟ مع ان هذا صبي ليس مكلفا هذا مجنون ليس مكلفا. قالوا ان النظر - 01:42:49
في الزكاة الى المال. وكونه نام ام لا فاما دام انه مال نام بلغ نصابا حال عليه الحول تجب الزكاة فان هذا من باب ربط الاشياء باسبابها
بغض النظر عن صاحب المال - 01:43:09

واضح؟ الحنفية قالوا الزكاة عبادة حكمها حكم بقية العبادات. فكما ان هؤلاء ليسوا مكلفين بصلة ولا مكلفين بحج
فكيف نكلفهم ايضا بالزكاة اذا لا تجب الزكاة. اذا لاحظ معي ان الحنفية نظروا من زاوية وقولهم له حظ من النظر. وان - 01:43:27
نظرروا من زاوية اخرى وقولهم له حظ من النظر واضح؟ ولذلك في كثير من المسائل تجدوها من هذا الباب. فلما ذهبنا مثلا الى زكاة
الحلول للمرأة هل الحلول تجب فيه الزكاة ولا تجب فيه الزكاة - 01:43:55

الجمهور قالوا لا تجب فيه الزكاة. نظروا الى ان هذا الحلي يستعمل اي انه من مقتنيات الناس اي انه ليس مال نامي. وبالتالي قالوا
هذا غير معه للنماء فلا زكاة فيه. مثله مثل الثياب - 01:44:11

مثله مثل السكن مثل الكتب وغيرها ذلك لا زكاة فيه لانه مال نامي. الحنفية نظروا من زاوية اخرى فقالوا ان هذا ذهب والاصل في
الذهب وجوب الزكاة وهذا في الظاهر فالاصل في الفضة وجوب الزكاة. وقد بلغ نصابا وصاحبها مكلف. اذا تكب الزكاة - 01:44:28
لهم حظ من النظرة او لا؟ اذا لاحظ معي الان ان العلة تدل على الحكم لكنها لا تقطع به لا تجيئه بخلاف القسم الاول وهذا هو الذي
تختلف فيه انظار المجتهدين والفقهاء. في قياس في قياس الدلالة. قال رحمة الله تعالى - 01:44:50

نعم قياسا على مال البالغ بجامع انه مال نام. فقد دلت عليه العلة ولم توجبه. ولذا يجوز ان يقال لا تجب كما قال ابو حنيفة لماذا قال
ابو حنيفة لا تجب رحمة الله تعالى؟ قال لا تجب لان الاصل ان الزكاة عبادة - 01:45:11

وان الصبي والمجنون ليسا مكلفين تمام كما شرحت لكم قال قياس الشبع وان ترى الفرع على اصلين. نختم فقط قياس الشبع حتى
هذا نذكره ان شاء الله في في درس غد - 01:45:33

وان ترى الفرع على اصلين الحقوا بالاشبه من هذين. وقل قياس شبه كعبد كالعبد وقل قياس شبه الدين يتلفه ولو بغير عمد قال وان
ترأت اي وان ترتب الفرع على اصلين يأخذ من كل منها جزءا من الشبع. ولم - 01:45:49

ترجع احدهما على الاخر. هذا القياس قياس الشبع اضعف انواع القياس قلت لك قبل قليل ان هذا التقسيم باعتبار ماذا مدى تحقق
العلة ولذلك كان تتحقق العلة في قياس العلة قوي جدا. في قياس الدلالة يتراجع قليلا - 01:46:15

في قياس الشبه اصلا ما في علة فرع يتجازبه اصلان. تنظر هل يشابه هذا اكثرا او يشابه هذا اكثرا. ما في علة اصلا واضح؟ شبه هنا
وشبه هنا اعطيكم مثال - 01:46:39

غير المثال الذي ذكر المغمى عليه في الصيام هل يلحق بالمجنون او يلحق بالنائم المجنون لو طرأ عليه جنون ولو لحظة
لو جن لحظة فقط بطل الصوم - 01:46:59

لان الجنون من مبطلات الصوم النائم لو استغرق جميع النهار بالنوم نام قبل الفجر استيقظ بعد المغرب. تمام. صومه صحيح واضح؟
صومه صحيح لا اشكال في هذا المغمى عليه بمن تلحقه؟ هل تلحقه بالنائم - 01:47:23

او تلحقه بالمجنون. فيه شبه من هذا وفيه شبه من هذا فاعطوه حكما وسطا لا هو حكم المجنون ولا هو حكم النائم. فقالوا ان
استغرق جميع النهار بالاغماء لم يصح صومه - 01:47:48

وان افق ولو لحظة صح صومه واشار الى ذلك صاحب الزيد رحمة الله تعالى فقال وان ينفق مغما عليه بعض يوم ولو لحظة يصح

منه صوم اذا قياس الشفع - 01:48:06

واضح؟ وله نظائر في الفقه هنا يمثلون عادة بالعبد العبد هل يلحق بالادمي او يلحق بالبهيمة اذا نظرت الى ان بعض التكاليف تجب على العبد. صحيح؟ يجب عليه الصالح يجب عليه الصوم - 01:48:20

يجب عليه الوضوء في بعض التكاليف تجب على العبد. اذا هذا تلحقه بالادمي واذا نظرت الى انه يباع ويشتري ويذهب ويوقف ويورث عن تسلل عقب البهيمة اذا العبد هذا ويشبه هذا ويشبه هذا - 01:48:46

فاما قتل العبد مثلا هل تدفع له دية؟ فيكون كالادمي لان الادمي يعقل يعني ايه يعطى الله دية؟ او تدفع قيمته الحالا له بالبهيمة حصل خلاف قال الجمهور لحقوه بالبهيمة - 01:49:09

قال ابو حنيفة يلحق بالادمي. كل واحد نظر ان ما الحقه به اكثر شبهها فالامام ابو حنيفة رأى انه اكثر شبهها في الاحكام طبعا ليس المقصود شبه الصورة. واضح؟ اكثر شبهها في الاحكام بالادمي. فالحقه بالادميين. واضح - 01:49:33

والجمهور رأوا انه اكثر شبهها للبهيمة فالحقوه بالبهيمة. وهذا ما ذكره لك هنا. فقال رحمة الله تعالى كالسلت وهو حب السلت نوع من الجبوب. لا ادري هل تعرفونه ام لا؟ انا موجود مع صورته - 01:49:54

تمام يمكن بعد ذلك ارسل اليك تضع في الجروب او تبحث عنه في الله انا عندي صورة تفرق بين السلط والذرة وو الى اخره تتشابه هذه قال والسلت وهو حب يشبه الحنطة في الصورة ويشبه الشعير في الطبع. يعني عنده شبه من هذا وشبه من هذا - 01:50:12
فلا يلحق بواحد منهما في اكمال النصاب. بل هو جنس مستقل بنفسه. ولذلك عندما يرتبون الاجناس تفاصلا في زكاة الفطر يذكرون السلك كجنس مستقل قال رحمة الله وان كان الفرع اكثر شبهها بواحد الاصليين الاخر. الحقه بالاشبه من هذين الاصليين. وقل قياس شبهه - 01:50:32

منك العبد يتلفه ملتزم الاحكام فانه متعدد في الظمان بين الانسان الحر من حيث انه ادمي. اي انه تلزمته بعض التكاليف تلزمته العد بعض التكاليف وبين البهيمة من حيث انه مال. وهو بالمال اكثر شبهها. هذا عند الجمهور خلافا للحنفية - 01:50:56

بدليل انه يباع ويورث ويضم ما نقص من اجزائه بقيمتها فتجب القيمة كلها وان زادت عند الشافعيين. اي وان زادت على الديمة. يعني العبد اذا قتل مثلا فان الجاني المعتدي يدفع قيمته حتى وان كانت قيمته اكثر من دية الحر - 01:51:20

قال ولو بغير عمد اي انه يدفع القيمة حتى لو لم يتعمد لان هذا من خطاب الوضع وخطاب الوضع غير خطاب التكليف كما مر قال اذ الالتفافات لا فرق فيها بين الجهل والعمد كما تقرر في موضعه من الكلام على الخطاب - 01:51:44

الخطاب الوضعي نكون بهذا بحمد الله تعالى انتهينا من معظم احكام القياس لم يبق الا اوراق يسيرة حتى نختتم هذه المنظومة وهي في الحقيقة المباحث التي ستأتي مباحث ليست ليست قوية - 01:52:04

فان شاء الله عز وجل يوم غد نختتم سلم الاصول ويكون الكتاب الاول الذي نختمه في هذه الدورة نعم. اولا انت عندك سؤال نوضحه ان شاء الله بعد العشاء بخصوص القبور. نعم ان شاء الله نذكره. تفضل - 01:52:26

التي يمكن البحث لكن تلمس العلة هذا يحتاج الى استقراء والى فقه والى صبر والى تقسيم. يعني على سبيل المثال انا عندما اسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة - 01:52:45

بالفضة والشعير والبر والتمر بالتمر والملح بالملح ما العلة؟ هل العلة لانها موزونات؟ او لانها مكينات او لانها مطعومات او العلة مركبة فالطعم والوزن او الطعم والكيل او لانها يمكن ادخارها او انه اصلا هذا خاص بها لا توجد علة - 01:53:10

ما الذي يجعل هذه العلة ارجح من هذه واضح؟ هنا يأتي الاجتهاد لانني اذا قلت العلة كذا يعني على سبيل المثال لو قلت ان العلة الكيل العلة في جريان الربا في هذه الاربعة الشعير والبر والتمر الكيل. ينبني على هذا - 01:53:33

ان بيع بترويل تعرف بترويل الوقود هذا في السيارة برميل بترويل برميل بترويل واضح؟ يشترط فيه ما يشترط في الربا يشترط فيه التقاضي يشترط فيه التمايل. لان هذا مكيل بيع حديد بحديد اذا قلنا العلة الوزن بيع حديد بحديد سيشترط فيه ما يشترط في الربا - 01:53:52

لو قلت ان ان العلة طعم هذا لا يشترط لكن يعني البترول لا يدخل في باب الربا. الحديد لا يدخل في باب الربا وغير ذلك واضح؟

فتتحديد العلة هذا من الصعوبة بمكان - 01:54:19

هم اصلا هذا هؤلاء الثلاثة هم مراتب لقوه العلة. فقياس العلة هذا تكون فيه العلة اقوى ما تكون. يعني العلة ظاهرة قياس الداللة تكون

العلة ظاهرة لكن ليس بوضوح الاول. اقل وضوحا. اما هذا فالعلة اصلا فيه غير موجودة - 01:54:35

وانما هو الحق باحكام عرفت؟ نعم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة

الله تعالى وبركاته - 01:55:02